



عقد

بين:

- الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة تطوان الحسيمة ممثلة بمديرتها، من جهة؛

- والسيد (ة):

الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف رقم:

المزاد (ة) بتاريخ في

الحاصل (ة) على شهادة تخصص

الساكن (ة) ب: من جهة ثانية.

- بناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) كما وقع تغييره وتتميمه؛
 - وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه؛
 - وعلى النظام الأساسي الخاص بأطر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة تطوان الحسيمة والمصادق عليه من طرف المجلس الإداري للأكاديمية المنعقد بتاريخ 25 أبريل 2018؛
 - وبناء على نتائج مباراة التوظيف بموجب عقد، المنظمة من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بتاريخ 13 يناير 2018؛
 - وبناء على الاعتراف باستيفاء جميع وحدات التكوين المبرمجة خلال السنة الأولى من التكوين التأهيلي، الصادر عن المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة
- وقع الاتفاق على ما يلي:

البند الأول: موضوع عقد التوظيف وتاريخ سريان مفعوله

يتم، بموجب هذا العقد، تشغيل السيد(ة):

من لدن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة تطوان الحسيمة بصفته (ها) أستاذ(ة) متعاقد(ة) بسلك التعليم (ابتدائي أو ثانوي)

..... مادة

بالمديرية الإقليمية ابتداء من

البند 2: التعيين ومدة العقد وشروطه

يعين، الأستاذ (ة) المتعاقد(ة) الذي استوفى جميع وحدات التكوين المبرمجة خلال السنة الأولى من التكوين التأهيلي، في درجة توظيفه بمقر العمل المحدد من قبل الأكاديمية. ويتم إبرام العقد المشار إليه في البند الأول لمدة سنتين.

ويستفيد الأستاذ (ة) المتعاقد(ة) على مدى سنة دراسية كاملة، من سنة تكوينية ثانية، تخصص لإجراء تدريب مؤطر في وضعية تحمل كامل لمسؤولية القسم ودورات تكوينية حضورية بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين وتكوينات عن بعد، من أجل تهيئ امتحان التأهيل المهني الذي تحدد كيفية تنظيمه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

في حالة النجاح في هذا الامتحان، يتم تجديد العقد لمدة سنة قابلة للتجديد بصفة تلقائية. ويرتب في الرتبة الثانية من درجته.

وفي حالة الرسوب في الامتحان السالف الذكر، يفسخ العقد بدون إشعار ولا يحق للإطار المتعاقد (ة) المطالبة بأي تعويض.

البند 3: مهام المتعاقد

يتولى الأستاذ (ة) المتعاقد(ة) مهام التدريس بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، وذلك وفق الحصة الأسبوعية كاملة، مع احترام التوزيع المحدد له (ها) من طرف السلطات التربوية المختصة.

كما يلزم الأستاذ (ة) المتعاقد (ة) بالقيام بالمهام المرتبطة بالحياة المدرسية ومختلف المهام التي يحددها مدير الأكاديمية، والتي تندرج ضمن المجالات التالية:

- إعداد وتخطيط وتقييم وتدريب الفصل الدراسي، وفق الحصة الأسبوعية المشار إليها أعلاه، بالمؤسسات التعليمية المحددة من قبل السلطات التربوية المختصة؛
- تصحيح فروض المراقبة المستمرة وأوراق الامتحانات المدرسية الإسهادية ومسك النقط؛
- المشاركة في عمليات تشخيص التعثر الدراسي وصعوبات التعلم لدى التلميذات والتلاميذ وتقديم دروس الدعم والتقوية لفائدتهم لتعزيز قدراتهم المعرفية وتدعيم مكتسباتهم؛
- المساهمة في إعداد وتنفيذ وتبني المشروع التربوي للمؤسسة التعليمية؛
- المساهمة في إعداد وتنظيم وإنجاز واستثمار مختلف عمليات التقويم التربوي؛
- المساهمة في التوجيه التربوي، لمواكبة ميولات وملكات المتعلمين واختياراتهم التربوية والمهنية وبلورة مشاريعهم الشخصية؛
- المشاركة في الأنشطة المدرسية والثقافية والفنية العامة التي تنظم في إطار إشعاع المؤسسة وانفتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي.

البند 4: الأجور والتعويضات

يتقاضى الأستاذ(ة) المتعاقد(ة) نفس الأجرة المخولة لأطر هيئة التدريس الخاضعة للمرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 من ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية كما وقع تغييره وتتميمه، والمرتبين في نفس الرتبة والدرجة. كما يستفيد الأستاذ(ة) المتعاقد(ة) من نفس نظام التعويضات العائلية الجاري بها العمل في الوظيفة العمومية.

البند 5: الجمع بين الأجور

لا يمكن الجمع بين هذه الأجرة وأية أجرة أو تعويض يمكن تخويله من الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أو أية جهة تابعة أو غير تابعة لها، باستثناء:

- التعويضات عن تصحيح أوراق الاختبارات الكتابية المتعلقة بالامتحانات المدرسية الإسهادية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- التعويضات عن المصاريف في حالة التنقل إلى جماعة ترابية غير التي تم تعيينه بها، لأجل حضور دورات التكوين المنظمة لفائدته من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أو السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، وذلك بما قدره 60 درهما يوميا خلال الخمسة عشر (15) يوما الأولى في نفس المكان و48 درهما يوميا ابتداء من اليوم السادس عشر (16) في نفس المكان. وترفع هذه القيمة إلى 80 درهما عندما يرقى المعنى بالأمر إلى الدرجة الأولى.

البند 6: التقييم والتنقيط والترقي

تسند سلطة التنقيط إلى مدير الأكاديمية الذي تبقى له صلاحية تفويضها إلى المسؤولين العاملين تحت إمرته والذين يمنحون سنويا، لكل أستاذ(ة) متعاقد(ة) يزاول نشاطه، نقطة عددية مذيبة بتقييم عام لقيمه المهنية. ويخضع المتعاقد(ة)، فيما يتعلق بالتنقيط والتقييم، للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المطبقة على موظفي قطاع التربية الوطنية؛ كما يخضع بالإضافة إلى ما سبق ذكره، لتقييم دوري على رأس كل ثمان (8) سنوات يترتب عنه إعادة التأهيل لمواكبة المستجدات التربوية إذا اقتضت ضرورة المصلحة ذلك.

يرقى الأستاذ(ة) المتعاقد(ة) في الرتبة والدرجة طبقا للمقتضيات الجاري بها العمل في قطاع التربية الوطنية، ويتم تجسيد هذه الترقيات بواسطة ملحقات بهذا العقد.

البند 7: حقوق الأستاذ(ة) المتعاقد(ة)

يستفيد الأستاذ(ة) المتعاقد(ة) من الحقوق التالية:

- الحق في الأجرة؛
- الحق في التعويضات العائلية والتعويض عن المنطقة؛
- الحق في الترقية في الرتبة والدرجة؛
- الحق في المشاركة في الحركة الانتقالية داخل النفوذ الترابي للأكاديمية؛
- الحق في التكوين الأساس والتكوين المستمر؛
- الحق في الرخصة السنوية والرخص الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ورخصة أداء مناسك الحج؛
- الحق في رخصة الولادة بالنسبة للأستاذة المتعاقدة؛
- الحق في رخص المرض قصيرة الأمد ورخص المرض متوسطة الأمد ورخص المرض طويلة الأمد؛
- الحق في الانخراط في نظام التغطية الصحية الإجبارية المسير من طرف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي؛

- الحق في الانخراط في نظام التغطية الصحية المسير من طرف "التعاضدية العامة للتربية الوطنية";
- الحق في الانخراط في مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين;
- الحق في التعويض عن حوادث الشغل;
- الحق في التقاعد;
- الحق في ممارسة العمل النقابي وفقا للتشريع الجاري به العمل. ولا يترتب على الانتماء أو عدم الانتماء إلى نقابة من النقابات أي أثر على وضعية المتعاقد(ة);
- الحق في الحماية التي تضمنها الأكاديمية من التهجم أو التهديد أو الإهانة أو السب أو القذف الذي قد يتعرض له المتعاقد(ة) أثناء مزاولة مهامه. وتقوم الأكاديمية إن اقتضى الحال، وفقا للتشريع الجاري به العمل، بالتعويض عن جميع الأضرار التي قد تنتج عن الأفعال المذكورة. وتحل الأكاديمية محل المتضرر في ضمان حقوقه.

البند 8: واجبات الأستاذ(ة) المتعاقد(ة)

- يلتزم الأستاذ(ة) المتعاقد(ة) بما يلي:
- الانضباط واحترام الرؤساء;
- التنفيذ السليم للمهام المسندة إليه;
- احترام أوقات العمل;
- الالتزام بحضور الدورات التكوينية المنظمة من طرف الأكاديمية أو المديرية الإقليمية التابعة لها أو السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية;
- الخضوع كل ثمان (8) سنوات للتقييم وإعادة التأهيل عند الضرورة;
- الحفاظ على الممتلكات العقارية والمنقولة للأكاديمية;
- الحرص على كتمان السر المهني، حيث يمنع عليه (ها) نشر أي وثيقة أو تسريب أي معلومة اطلع عليها من خلال مزاولة عمله، بأي شكل من الأشكال، دون ترخيص كتابي من مدير الأكاديمية;
- الامتناع عن ممارسة أي نشاط مدر للدخل أو تكون له بصفة مباشرة أو بواسطة شخص آخر مصالح مع الأكاديمية من شأنها أن تخل بمبدأ الاستقلالية في مزاولة المهام;
- قبول مقر العمل وكذا التعيين بإحدى مؤسسات التربية والتعليم العمومي التي يتم تحديدها من قبل الإدارة;
- احترام النظام الداخلي للمؤسسة وميثاق أخلاقيات المهنة;
- القيام بمهام التدريس وفق الحصص الأسبوعية الكاملة;
- التقيد بالمنهج الرسمية والعمل على إنجاز المقررات داخل الأجل المطلوبة;
- تقييم تعلمات التلاميذ;
- المشاركة في الأنشطة المدرسية;
- المساهمة في عمليات الحراسة وتصحيح أوراق الامتحانات ومسك النقط.

البند 9: العطلة السنوية والرخص الاستثنائية و رخصة الولادة

- يستفيد الأستاذ(ة) المتعاقد(ة) من الرخصة السنوية خلال نهاية السنة الدراسية كما هو محدد في النظام الأساسي الخاص بأطر الأكاديمية.
- كما يمكنه أن يستفيد من رخص للتغيب عن العمل بناء على مبررات عائلية أو أسباب خطيرة واستثنائية، وذلك في حدود عشرة (10) أيام في السنة.
- ويمكنه الاستفادة مرة واحدة، طيلة مدة التعاقد مع الأكاديمية أو في حياته الإدارية، من رخصة استثنائية لأداء فريضة الحج إلى بيت الله الحرام لمدة شهر.
- وتستفيد الأستاذة المتعاقدة الحامل، بعد إقباطها بشهادة طبية بلوغ الشهر الثامن من الحمل، من رخصة عن الولادة مدتها 14 أسبوعا، مع الاحتفاظ بأجرتها كاملة.

البند 10: التغيب لأسباب صحية

- يستفيد الأستاذ(ة) المتعاقد(ة) الذي أصيب بمرض مثبت بصفة قانونية يجعله غير قادر على ممارسة مهامه، من الرخص لأسباب صحية.
- يجب أن يدي المتعاقد(ة) بشهادة طبية داخل أجل أقصاه يومين من أيام العمل. غير أن هذه المدة يمكن تمديدها إلى أجل أقصاه ثلاثة أيام من أيام العمل بالنسبة للعاملين بالوسط القروي، تتضمن المدة المحتمل أن يظل خلالها غير قادر على القيام بعمله.

وتقوم الأكاديمية، عند الحاجة، بجميع أعمال المراقبة الطبية والإدارية اللازمة للتأكد من أن المتعاقد (ة) لا يستعمل رخصته إلا للعلاج. وإذا تبين عكس ذلك، يتم خصم فترة الرخصة المحددة في الشهادة الطبية، من أجرة المتعاقد (ة) بناء على مقتضيات الجاري بها العمل بخصوص الخدمة غير المنجزة. وتحدد مدة الرخصة لأسباب صحية حسب طبيعة المرض، ويترتب عن ذلك الاستفادة إما من رخصة مرض قصيرة الأمد أو متوسطة الأمد أو طويلة الأمد. وفي حالة انصرام مدة الرخصة المرضية المخولة للمتعاقد(ة) قانوناً، ولم يتمكن من استئناف عمله، يفسخ العقد دون إخطار ولا تعويض. وتطبق على الإطار المتعاقد(ة) في جميع هذه الحالات، أحكام المرسوم رقم 2.99.1219 (10 ماي 2000) الذي تحدد بموجبه كيفية تطبيق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 (24 فبراير 1958) المتعلقة بالرخص لأسباب صحية ورخصة الولادة. وكذا المرسوم رقم 2.94.279 (4 يوليوز 1995) بتحديد قائمة الأمراض المشار إليها في الفصل 43 المكرر من الظهير الشريف رقم 1.58.008.

وإذا أصيب المتعاقد(ة) بمرض أو استفحل هذا المرض عليه أثناء أو بمناسبة مزاولته عمله، وإما خلال قيامه بعمل تضحية للصالح العام أو لإنقاذ حياة واحد أو أكثر من الأشخاص، وإما على إثر حادثة وقعت له أثناء أو بمناسبة مزاولته عمله، تقاضى مجموع أجرته إلى أن يصير قادراً على استئناف عمله أو إلى أن يتم الاعتراف نهائياً بعدم قدرته على العمل ويحال على التقاعد وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل. كما يحق للمعني(ة) بالأمر أن يسترجع من الأكاديمية أبدال الأتعاب الطبية والمصاريف المترتبة مباشرة عن المرض أو الحادثة.

البند 11: التغطية الاجتماعية

بالإضافة إلى ما ورد في البند 7 أعلاه، فإن الأستاذ (ة) المتعاقد (ة):

- يستفيد من التغطية ضد أخطار حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقاً للقوانين الجاري بها العمل؛
- يخضع فيما يخص التقاعد، للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بالظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) كما وقع تغييره وتتميمه؛
- في حالة وفاته (ها)، تلتزم الأكاديمية، بصرف رصيد الوفاة لذوي حقوقه (ها) وذلك طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.98.500 بتاريخ 1 فبراير 1999 المتعلق برصيد الوفاة.

البند 12: فسخ العقد وإنهاؤه

يمكن فسخ هذا العقد من أحد الطرفين، كتابة، بعد استشارة لجنة الأطر المختصة المنصوص عليها في النظام الأساسي الخاص بأطر الأكاديمية المشار إليه أعلاه، وذلك مع احترام مهلة إشعار مدته:

- ثمانية أيام خلال ستة أشهر الأولى من العمل؛
 - شهر بعد قضاء ستة أشهر من العمل.
- مع مراعاة آجال الإخطار المنصوص عليها أعلاه، فإن فسخ العقد، لا يعطي الحق في أي تعويض كيفما كان نوعه. كما يمكن كذلك فسخ العقد، بدون أي إخطار أو تعويض، في الحالات التالية:

- إذا لم يلتحق الإطار المتعاقد بمقر عمله داخل الأجل المحددة من طرف الأكاديمية؛
 - إذا أقدم الإطار المتعاقد على تصرفات ماسة بالأخلاق العامة أو بالسلامة الجسدية أو النفسية للتلميذات والتلاميذ أو مع زملائه أو مع رؤسائه؛
 - إذا صدرت في حقه عقوبة العزل طبقاً لمقتضيات النظام الأساسي الخاص بأطر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المشار إليه سابقاً؛
 - إذا صدر في حق المتعاقد (ة) حكم نهائي بالإدانة من أجل أفعال مخلة بالشرف أو بشرط المروءة؛
 - إذا ثبت أنه يمارس نشاطاً آخر يدر عليه دخلاً كيفما كانت طبيعته.
- عند فسخ العقد من طرف الأستاذ (ة) المتعاقد(ة)، لا يمكن سريان مفعوله إلا في نهاية السنة الدراسية، وذلك بعد إخطار مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين برسالة خطية مع إشعار بالتوصل أو عن طريق البريد المضمون، وذلك بمراعاة الأجل المحددة في المادة 3 من النظام الأساسي الخاص بأطر الأكاديمية، تحت طائلة التقييد في السجل التأديبي المركزي.

البند 13: تسوية النزاعات

تعرض النزاعات الناتجة عن تنفيذ هذا العقد على المحاكم المختصة.

البند 14: سريان العقد

يصبح هذا العقد ساري المفعول بعد التأشير عليه من طرف مراقب(ة) الدولة المعتمد(ة) لدى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة تطوان الحسيمة.

البند 15: الإدماج

لا يخول هذا العقد الإدماج في أسلاك الوظيفة العمومية.
يتم توقيع هذا العقد في 3 نظائر أصلية.

تأشيرة مراقب(ة) الدولة	إمضاء مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة تطوان الحسيمة	المعني(ة) بالأمر
رقم..... بتاريخ.....		اطلعت وو افقت عليه (التوقيع مصادق عليه)